

## شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [80]

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الى محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال عن ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال الامام فانما ناصيته بيد الشيطان ان سنة هذا خطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام - [00:00:04](#)  
الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام - [00:00:56](#)

وان هذا الفعل اما ان يكون عن عمد او عن سهو بنسیان او غفلة او ربما نوم. وان كان عن عمد فهو حرام. وتبطل به صلاته او لا تبطل موضع خلاف - [00:01:21](#)

قال رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن عمرو ابن علقة ابن وقاص الليثي ولا بأس به عن مدح ابن عبد الله السعدي عن ابي هريرة رضي الله - [00:01:40](#)

او عنه انه قال الذي يرفع رأسه ويختضنه قبل الامام فان ناصيته بيد شيطان. وهذا الاثر عن ابي هريرة وقوف عليه طريق مليح ابن عبد الله السعدي وقد رواه عن محمد بن عمرو غير مالك رواه الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقة عن مليح - [00:01:52](#)  
عن ابي هريرة رفع ان رسول الله وسلم قال الذي يرفع رأسه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان الذي يرفع رأسه وكذلك يختضنه قبل الامام. يعني اما ان يسبقه للركوع - [00:02:19](#)

او ان يرفع قبله وكذلك ايضا وهذا في الركوع او في السجود. وهذه الرواية عند البزار. وهذه لا تصح انما عن ابي هريرة موقوفا وينظر في ثبوت عن ابي هريرة ترجمة مليح ابن عبد الله السعدي ينظر هذا الراوي فان كان - [00:02:40](#)

فلا يصح لا موقوفا ولا مرفوعا. لكنه لا اشكال انه لا يصح مرفوعا كما نبه عن ذلك الحفاظ رحمة الله عليهم ان المحفوظ عن ابي هريرة ما ثبت في الصحيحين. اولا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او صورته - [00:03:01](#)

حمار هذا في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قد يبين ان هذا الفعل حرام وانه لا يجوز وهو مسابقة نعم وذهب بعض اهل العلم الى انها تبطل الصلاة بمجرد مسابقة الامام. اذا سبقة الى الركوع. ومن اهل العلم من قال - [00:03:23](#)

لا تبطلوا حتى يسبقه بركتيه. معنى ان يسبقه الى الركوع وان يرفع قبله. وان يرفع قبله ومنها العلم من قال ان اعتراضتم درج سابق قول بعض العلماء كالظاهريه ورواية عن احمد رحمه الله - [00:03:44](#)

وهو ظاهر الخبر قال مالك في من شهى فرفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع عن السنة الواجبة ان يجب عليه ذلك. فلو انه رفع رأسه قبل الامام فيجب عليه ان يرجع - [00:04:03](#)

حتى يكون مع الامام ويرفع معه في ركوع او سجود ولا ينتظر الامام حتى يرفع الى القيام اذا رفع قبله او يرفع الى جلوس بين السجدين اذا رفع رأسه قبل السجود. وذلك خطأ مما من فعله. ان كان - [00:04:23](#)

عابدا فهو اثم ب لهذا الفعل فهو خاطئ في الحقيقة. خطأ وهو خاطئ لكن اذا كان خطأ بمعنى انه خلاف الصواب اذا فعله جاهلا. اذا فعله جاهلا ولا يأثم بهذا - [00:04:49](#)

واولى من ذلك من فعله غافلا او ناسيا. فهذا لا شيء عليه ولا اثم عليه وصلاته صحيحة لأن رسول الله قال انما جعلوا يهتم به. ما الفائدة اذا يأتم بالامام؟ اذا كان يركع قبله ويرفع هذا متلاعب. لا يجوز لهذا الفعل. ولهذا - [00:05:13](#)

بين النبي عليه السلام او هدد عليه الصلاة والسلام هدد عليه سنة او ذكر عليه الصلاة والسلام ما يدل على انه اه ما يدل على انه

يخشى ان يمسخ ان يجعل الله رأسا حمار او صورته صورة حمار - 00:05:33

هذا نقل بعض الاخوان عن مليح يقول قال الشيخ الالباني رحمه الله لم يذكر فيه جرح ولا تعديل يذكر فيه جرح وهذا هو يعني الذي اه يعني رأيت انه لم يأتي كلام لكن اه بعد كلام الشيخ انه كذلك يعني وعلى هذا يكون - 00:05:56

ومجهولة يكون مجهولا اذا لم يذكر فيه جرح ولا تعديل اذا لم يذكر فيه جرح ولا تعديل في هذه الحالة يكون مجهولا يكون مجهولا وينظر هل هو مجهول الحال او مجهول العين ايضا - 00:06:21

فان كان روى عنه امام كبير ولو واحد فانه يكون مجهول الحال وان روى عنه واحد او اثنان لكنهم مغمورون فهو مجهول العين مجهول العين هذا هو الصحيح خالفا للجمهور الذين يقولون ان روى عنه اثنان فهو مجهول الحال - 00:06:42

ما قال ذلك الحافظ في النخبة رحمه الله ان روى عنه اثنان فصاعدا فمجهول الحال وهو المستور وهو المستور وان روى عنه واحد وهو مجهول عليه وبين روى عن مثاله فصاعدا ومجهول حال وهو المستور - 00:07:10

وان لكن الصحيح ما ذكره ابن رجب رحمه الله في شرح العلل وذكره ايضا عن بعض الائمة وان المعتمد في هذا هذا ليس على الرواية لانه قد يروي عن شخص جماعة ممن اه هو مطعون فيه - 00:07:31

هنا او لا يكاد يعرف ايضا من روى عنه فلا يخرج عن جهالة العلم وقد يروي واحد امام كبير عن واحد فيخرج عن جهالة عن جهالة الحال بالجملة اذا كان لم يذكر فيه جرح ولا تعديل فيكون مجهول الحال فلا يصح على هذا لا مرفوعا ولا موقوفا - 00:07:52

قال رحمه الله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه. وهذا من اعظم الاختلاف هذه روایة ابی هریرة في الصحيحین وفي الصحيحین من حديث انس من حديث عائشة انما جعل الامام يؤتمن فاما كبر فكبیر والحديث زاد ابو هریرة والزيادة زيادة مهمة - 00:08:17

في الصحيحین عنه فلا تختلف عليه. والاختلاف المراد هنا على الصحيح باختلاف الحركات الظاهرة. ليس الاختلاف في النية صوب لا يؤثر ادانة الاخبار على ذلك قال جماعة من العرب علاج هذا ان يعلم هذا الذي يسابق الامام انه لن يسلم قبله - 00:08:38

فاما كان يعلم انه سوف ينصرف معه فما الفائدة من كونه يستعجب اما بالمسابقة وهذا حرام او موافقة وهذا مكره عند الجمهور عليه كما قال اذا كبر فكبروا في الصحيح. وعند ابی داود باسناد صحيح - 00:09:04

اذا كبر فكبروا ولا تكبروا اذا ركع فاركعوا. ولا ترکعوا حتى يركع. واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا وهذه الزيادة دلت عليها الاخبار الصحيحة. قلنا اذا صلينا خلف النبي عليه السلام لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي ساجدا - 00:09:25

حتى يستتم ساجدا عليه الصلاة والسلام وقال ابو هریرة الذي يرفع رأسه ويختض قبل الامام انما ناصيته بيد شیطان. هذا هو الذي تقدم. ناصيته وشعر مقدم الرأس والمعنى ان الشیطان تحكم فيه. وجعل سبیلا - 00:09:48

للشیطان اليه فیمسک بناصیته مثل ما تمسک البهیمة فلا يستطيع ان ینفلت لانه مکنه من نفسه. فيصرفه حيث یشاء ويجره حيث یشاء فيوقعه في هذا في هذا الفعل الى ما هو اشد منه - 00:10:08

كما قال ابو هریرة انما عصیت بید شیطان وهذا المعنی وان لم یثبت فالمعنى صحيح. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الالتفات مجرد الالتفاتات العین لو سئل عليه السلام عنھ ف قال اخلاقیاس يختلسه الشیطان من صلاة العبد - 00:10:30

اذا كان هذا في الالتفات فالحرکة التي على وجه المسابقة ابلغ واحد من هذا الالتفات. نعم عن محمود البشیر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:47

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه قال رضي الله عنه يقول صلى الله عليه وسلم صلاة العصر اليدين فقال اقوم صلاتی الصلاة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك يقول - 00:11:24

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس. قال صدقة اليدين وقالوا نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنین فقال - 00:12:04

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الناس قال صدقة اليدين فقالوا نعم يا رسول الله

فاتح رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:34

قال قال رحمة الله ما يفعل من سلم من ركعتين شاهين. وان الامر على ما جاء في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين او في قصة اليدين. رضي الله - 00:12:54

حدثنا يحيى عن مالك عن ابوب ابن تيم عن محمد سيرين عن ابي هريرة وهذا الحديث اسناده على رسم الشیخین وقد خرجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انصرف من اثنتين اي سلم من احدى صلاتي العصر الظهر والعصر لما تشهد التشهد الاول يظن انه قد - 00:13:24

اتم الصلاة عليه الصلاة والسلام. فقال له ذو اليدين عند مسلم من حديث عمران ابن حصين انه الخرباء ابن عمرو اختلف هل هي قصة او قصتان؟ والاظهر والله اعلم انها قصة واحدة - 00:13:44

ورواها ايضا ابو داود عن رافع بن خديج وذكر انها صلاة المغرب وردها من اهل العلم انها قصة واحدة ووو وخلاف الصلاة وان هذا حصل من بعض الرواية ومثل هذا يقع في الحديث الواحد اذا كانت الرواية محفوظة ومطبوطة انما - 00:14:03

ووقع خلاف بعض الالفاظ فهذا الاختلاف اذا امكن ان يجمع ويرد الى رواية واحدة بلا تكفل كان هو الاكمل. وان كان في الجمع بين روايات تكفل او كان في الجمع بين رواية ترك بعض صريح الروايات الاخرى او عن الترك صريح - 00:14:26

دولة اخرى من اجل هذا الجمع فيقال بالتعدد يقال بالتجدد ابن القيم رحمة الله ينكر على يقول ضعفاء بعض المحدثين الذين كلما رأوا اختلاف في الرواية قالوا هي واقعة اخرى. والحظ الحجر ايضا دائما يسرق الى - 00:14:53

من الروايات لكن قد يقع احيانا في بعض كلامه شيء من التكفل آآ لكن هو يحكي هذا الشيء لاجل ان يبين ان اللفظ يحتمل. اللفظ يحتمل. والاحتمال الاحتمال في مثل هذا لا ينكر على من قاله. لكن عند الترجيح يبين ان هذا الاحتمال ضعيف. وهذا يسلكه ايضا - 00:15:13

ابن دقيق العيد رحمة الله لا في باب اختلاف الروايات في استنباط المعاني. يقول هذا اللفظ يحتمل لوجهين او انى وان كان الوجه الارجح هو الظاهر من اللفظ الظاهر من لفظ. قال رحمة الله ان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرہ من اثنتين فقال اقصر الصلاة ام نسيت - 00:15:43

الامر داعي حصر اما ان الصلاة قد قصرت لانه صلى ركعتين من الرباعية او نسيت او نسي عليه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم وصدق باليدين وهذا مختصر في الصحيحين لم انسى ولم تقصرا - 00:16:08

لما قال عليه الصلاة والسلام لم تقصرا قال بل قد نسيت والمعنى ان قول لم انسى يعني على غالب ظني وفيه انه عمي عمل عليه السلام بما لكن هو لما سلم كان متحققا. ثم بعد ذلك - 00:16:27

ظهر وتبيين انه نسي عليه الصلاة والسلام قال اصدق الذين قالوا نعم. فقال الناس نعم عند ابي داود فاومنوا لكن هذه الرواية فيها نظر. الصواب انهم تكلموا. لا بأس من مخاطبة الامام ولا بأس من الكلام للمصلحة على الصحيح - 00:16:51

وانه لا يضر الصلاة فقال وسلم فقام رسول الله وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم يتشهد ثم سلم ثم كبر هذا الصحيح انه كبر تكبيرة واحدة ثم سجد ثم كبر ورفع. ثم كبر وسلم. ثم كبر ورفع ثم سلم. جاء في رواية عند ابي داود ولد حماد ابن زيد انه سلم - 00:17:12

ثم كبر وكبر. كبر وكبر تكبيرتين لما اراد سجود السهو قال بعض العلماء يشرع تكبيرة الاحرام لسجود السهو اذا كان سجود السهو بعد السلام. اخذا بهذه الرواية. الصواب ان هذه الرواية وهم - 00:17:44

كما نبه علي بن داود وان حماد بن زيد وهم في هذا مع انه امام كبير حماد بن زيد بن درهم الاجري رحمة الله امام كبير توفي سنة وفاة امام مالك سنة مئة وتسعة وسبعين للهجرة - 00:18:01

قال كبر ثم كبر تكبيرة الاحرام لانه تكبير بعد السلام. الصوم ان الواجب تكبيرة واحدة. وان هذه وهم. كما في رواية فاومنوا ايضا تكلموا قال فسجد مثل سجوده اطول. وان هذا السجود ايضا مثل سجود الصلاة - 00:18:18

لا ينقصه ثم كبر وسجد مثل سجوده اطول ثم رفع ثم سلم وهي دلالة على ان من سلم قبل تمام صلاته انه يسجد للسهو بعد السلام  
بعدما يأتي بما نقص - 00:18:40

حدثنا مالك عن داود بن حصين عن ابي عن ابي سفيان المولى بن ابي احمد انه قال سمعت ابو هريرة هذا اسناد صحيح  
يقول صلى رسول الله صلاة العصر - 00:18:59

يسلم في ركعتين وهذا اختلف فيها وجاء ايضا عند مسلم في حديث عمران بن حصين انها صلاة العصر وانه سلم من ثلاث ركعات  
سلم من ثلاث ركعات فقام ذو اليدين - 00:19:09

فقال قصرت الصلاة ام نسيت؟ مثل ما تقدم؟ هذه رواية ابسط من تلك التي قبلها. فقال رسول رسول الله صلی الله عليه وسلم كل  
ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله - 00:19:22

فأقبل رسول الله على الناس وقال اصدق ذو اليدين؟ بدلالة على انه اذا اخبر واحد الصدق هنا يطعن يطلق لان الكذب يطلق على  
الاخبار بخلاف الواقع وان كان المخبر صادقا بمعنى انه يخبر ويظعن انه على حق. لكن اذا تبين خبره انه خلاف الواقع يسمى كذب.  
فالكذب - 00:19:37

اهل السنة والاخبار بخلاف الواقع ان بالاخبار عن شيء يعني على سبيل الخبر او بالاخبار بالحكم الشرعي بالانسان قال هذا حكمه كذا  
وكان خطأ لكن يعتقد ان الحكم نقول هذا كذب - 00:20:03

اذا كذب ابو السنابل كذب ابو محمد كذب فلان ها؟ فالنبي قال كذب يعني اخطأ. وهذا لغة قريش يطلقون الكذب على الاخبار بخلاف  
الواقع ولهذا قال اصدق ذو اليدين يعني هل خبره موافق للواقع؟ فقالوا نعم - 00:20:24  
مقام وفي الصحيح وكان في القوم ابو بكر وعمر فهاب ان يكلمه عليهما فقالوا نعم فقال الرسول فاتم ما بقي من الصلاة وهم  
ركعتان ثم سجدتین بعد التسلیم وهو جالس - 00:20:46

حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن ابي حثمة. وهذا هو العدوي مدني ثقة من الثالث رواه البخاري ومسلم  
وهذا مرسل. قال بلغني ان رسول الله صلی الله عليه وسلم. لكن هذا المرسل قد وصله احمد والنسائي - 00:21:04

قد وصله احمد والنسائي واسناده صحيح. في رواية ابي بكر من سليمان ابو بكر الصديق بن ابي حثمة عن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال بلغني بأنه بلاه ثم عليك سمعوا من ابي هريرة او - 00:21:25  
اخبر في ذلك الحين ولم يذكر اما انه نسيه او ايضا انه اراد لم يقصد الرواية قصد الاخبار الحكم بخلاف ما اذا كان قصد الرواية فانه  
يذكر في الغالب الاسناد او من حدثه. لكن اذا كان قصده - 00:21:47

الاخبار بالحكم يختصر. يذكر المقصود من هذه المسألة او هذا الحكم قال بلغني ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ركع  
ركعتين احدى صلاته في النهار الظهر والعصر. الحديث كما تقدم فقال له ذو الشماليين او قصرت الصلاة. الرواية المعروفة فقط -  
00:22:06

قال ذو اليدين. وهذه قال ذو الشماليين قال ابن عبد البر ان هذا وهم من الزهري ومن اهل العلم من قال ان كلام عبد البر فيه نظر.  
فالزهري لم ينفرد بهذا - 00:22:27

فقد تابعه غيره. تابع عمران ابن ابي مسلم. عمران عمران ابن ابي انس. عن ابي سلمة عن ابي هريرة اه كما عند النسائي رواه كما رواه  
الزهري ايضا رواه الامام احمد رحمة الله - 00:22:46

رواہ الامام احمد رحمة الله ايضا بأسناد على طريقة الشیخین او رسم الشیخین. رسم الشیخین. لان بعض اهل العلم لا يرى اطلاق  
شرط الشیخین. لا يرى اطلاق شرط في خيل انه ليس لهما شرط وهمما لم يذکرا شرط وان كان اصطلاح الجاری عند اهل العلم قديم  
وحيثما اطلاق شرط الشیخین - 00:23:07

على طريقة الشیخین لكن بعض اهل العلم يستخدم احيانا ابن عبد الهادی يقول على رسم مثلا فلان او على آما البخاری ومسلم  
عنان هذی تقع في عبارات بعضهم او يقال على طريقة الشیخین لانه موافق لهم من جهة اخراج - 00:23:33

هذا الاسناد هؤلاء الرجال وكذلك طريقة الرواية كما هي رواية الوالد لكن ليس له ما لم يذكرها شرطاً إلا في بعض المسائل مثل اشتراط  
البخاء اللام - أما الشطب المتفقة عليه وهو ما تعلق بالثقة - 00:23:53

وسائل العلل هذه عند الجميع لكن كاطلاق خاص وشرط خاص هذا لم يذكرها شيء رحمة الله عليه ولهذا الحاكم كثيرا ما يطلق على  
شرط الشهادة في حكمها بعدها - القمة 18:24:00

عن أبي هريرة رضي الله عنه وفاته - 38: 00:24:38

آآ قتل لي بدر ولم يدرك هذه الواقعه يحتمل ان ابا هريرة ارسل عن ابي عند الشمالين انه وقعت قبل ذلك  
00:25:21-21:14-14:00:00 ميلادا عن شمكناه رضي الله عنهما

ذو اليدين فالله اعلم يحتج الى تحريم. ان ثبت ان لم يكن هذا وهذا فقام الرسول صلى الله عليه وسلم فاتم الصلاة من الصلاة فاتم  
00:25:42

عن أبي سلمان بن عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فان سجوده قبل السلام ومثله هذا يعني انه نقصان  
النحو: اقام قبل تمام الصلوة قاتل تمام الصلوة - 00:25:59

ومن اهل العلم من قال ان هذا كل شهر كان نقصانا من الصلاة عند سهوه قبل السلام. نعم. وكل شهر كان زيادة والصلاه فيها سجوده  
بعد السلام مما حذف كلامه - 00:26:16

سبيل السهو ثم يسلم على اصله والقول الثاني في هذه المسألة ان جميع سجود السهو بعد السلام. وقيل انه قبل السلام ما روى ابو

وأن سجدةان قبل ان يسلم وهذا الحديث ان لا يثبتان ضعيفان الحديث ولو اه ثبت محمول على سجدة السهو الذي صورته قبل

ويكون منها. فاستثنى حالات خاصة. والاقرب قول ما قال احمد رحمة الله ان جميع سجود السهو قبل السلام الا في صورتين اذا سلم

كما في صحيح مسلم وإذا بُنِيَ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا تَحْرَى بُنِيَ عَلَى ظَنِّهِ وَمَا سُئِلَتْ

قال رسول الله صلى الله عليه اذا والسبعين قال سأله عبد الله بن عمر العاشر رضي الله عنه قال قال رحمة الله بباب باب

العام المفضلي ما ذكر اذا سُئل في صدقة ٥٥,٢٦,١٠

عن عطاء أبي يسار مرسلًا وهو مرسل صحيح إذا أعطى من يساره مرسل صحيح معنى أنه صحيحة إلى مرسله - 46:29:00

طريق يسار وجميع الطرق ايضا المرسلة المتصلة عند ابي داود وعند مسلم كلها طريق زيد ابن اسلم - 00:30:08

ركعة فليصلي في بعض النسخ باشباع النية فليصلي والا هو مجزوم - 00:30:31

وليسجد سجدين وهو جالس. قبل التسليم - 00:30:46

وان هذا هو السنة اذا بني الى الغى الشك فانه يسجد قبل السلام. واثاب في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام الشيطان احدهم وفيه فاذا كم صلى فليسجد سجدين عند ابي داود عند ابي داود من طريقين - 00:31:08

انه عليه السلام قال قبل التسليم قبل التسليم وهذا جاء من رواية محمد بن اسحاق عن الزهري وجاء من رواية عبدالله بن مسلم اخي الزهدي الزهني محمد مسلم ابن عبيدة الله ابن عبد الله ابن شهاب محمد ابن مسلم وابن أخيه عبد الله او محمد ابن عبدالله ابن مسلم - 00:31:27

سما على عمه محمد ابن عبد الله المسلم وفيه لا يأس به رواه مسلم لكن تكلم فيه رواه ابن اسحاق عن الزهري وفيه فليس ابيتين قبل ان يسلم. بين ان التسليم قبل - 00:31:59

قبل السلام وان هذا هو الاصل. ومنه هذه الصورة اذا شك فليطرح الشك ويبني على اليقين. لأن الشك لا عمل عليه فلهذا لأنه لم يمد فلا يعمل بالشك الا في صورة المستنكر. ولعل هذا يأتي ان شاء الله هو الذي - 00:32:15

قد غلبه الشك وكثير عليه الشك فيكون شكه كاليفين يعمل بالشك ولا يسجد للسهو. لانه في الحقيقة ليس له حالة. يمكن ان يعمل بها بل يخرج من صلاته وهو شاك - 00:32:35

ويدخل في صلاته شاك ولا علاج له الا بان يجعل شكه يقينا. وهل يسد السهو؟ لا يسجد للسهو لأن هذا هو علاج مثل هذه الوسوسة في الصلاة كثرة في الحقيقة هو اتم الصلاة. كل ما دخل يقول انا شكت او صليت ثلاث الى اربع. الآن اقول صليت اربع. هل سنقول لا؟ صلى اربع ولا سجود - 00:32:50

ليس عليه سجود سهو هذا هو علاجهم. آآ حتى يعود الشيطان خائبا ويرغم هذا ارغام الشيطان لكن في الحالة المعتادة سوية الصحيح علاج المرغمتين سجدين السهو قال عليه الصلاة والسلام - 00:33:13

فان كانت الركعة صلی خامسة. يعني في الرباعية شفع بهاتين السلفين كأنه صلی ستا ولا يخرج فلا يصلی وتر. وان كانت رابعة فالسجدين ترغيم للشيطان. المعنى عاد الشيطان خائبا ولم ينم - 00:33:36

من المصلي فاما ترغيب اذا كانت صلاة تامة. وان كانت خمسا في الرباعية او اربعة في الثلاثية او ثلاثا في ثنائية فانه لا تكون تشفع له صلاته. تشفع له صلاته. قال وحدثني عن ما له - 00:33:54

عن عن عمر محمد بن زيد وهذا ثقة رحمه الله من عمر ومحمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر جده زيد ابن عبد الله ابن عمر وهو من سلالة عبد الله ابن عمر - 00:34:14

عن سال ابن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان يقول اذا شك احدهم في صلاته فليتوخى ان يتحرى ليظنووا انه نسي من صلاته فليصلى كما قال عليه الصلاة والسلام فليتحرى. ثم ليس سجدي السهو وهو جالس. هو ابن عمر رحمه الله اجمل لكن - 00:34:27

ان كان هذا التوخي على سبيل طرح الشك وسجود السهو قبل السلام. وان كان هذا التوخي على سبيل الظن وسجود السعي او بعد السلام كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وحدثني ما لك عن عفيف ابن عمرو السهمي ابو السهم هذا - 00:34:47

يقول في التقريب مقبول وذكر في التهذيب والكافش انه يعني لم يذكر ان احد تكلم فيه واختلف في هذا عفيف بن عمرو السهل بن عمرو السهمي وقال في الكافش ونفقه النسائي - 00:35:07

النسائي ان كان هذا الذي وثقوا الناس بوعدهم فهو ثقة الذهبي قال ما معناه ان الذي في الموطأ غير هذا يحتاج الى تحرير هذا الرجل لكن هذا الاثر موقوف ومعناه ثابت عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب وكعب الاخبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدرى كم صلى اثلاثا او اربع - 00:35:34

فكلاهما قال ليصلني ركعة اخرى يطرح الشك ثم ليس سجدين وهو جالس طرح الشك تقدم انها صحيحة حديث ابي سعيد عند مسلم حديث عبد الرحمن ابن عوف عند احمد والترمذى - 00:36:05

من روایة محمد ابن اسحاق عن مکحول والحادیث ولاد ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف انه و قال اذا شک احدهم في الواحدة والاثنتين فليجعلها واحدة. اذا شک في الالاثتين والثلاث فليجعلها اثنتين. اذا شک في الالاث اضعاف فليجعلها ثلاث -

00:36:29

ثم ليست سجدين قبل ان يسلم سعید الخدیر اذا شک احدهم في ثلاث اربع فليطرح الشک وليبني على اليقین في حدیث عبد الله بن عوف يشهد له حدیث ابی سعید الخدیر وكلها في طرح الشک وحدثی عن مالک عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضی الله عنه -

00:36:53

اذا سئل عن نسيان الصلاة قال ليتوخى الذي يظن انه نسي من صلاته كما تقدم عنه من طريق سالم جاء ايضا من طريق نافع هذا بیین انه محفوظ عنه عمر -

00:37:14

فليصلی يعني يطرح الشک وليبني على اليقین. لكن في الرؤیة التي قبلها بین انه یسجد سجدي السهو وهو نعم قال على كتاب الله صلی الله علیه وسلم ثم قال انه قال صلی الله علیه وسلم -

00:37:26

قال انه یرجع فلا یجلس ثم من قال رحمة الله باب من قام بعد اتمامه او في الرکعتین حدثی یحیی عن مالک عن ابن شهاب عن عرج عن عبد الله ابن بحینه هو عبد الله بن مالک من الغش هنا نسب الى امه وابو محمد الازدي -

00:38:18

صحابی توفي بعد الخمسین كما قال الحافظ التقریب رحمة الله. صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین ثم قام فلم یجلس فقام الناس معه فلما قضی صلاته ونظرنا تسليمه کبر ثم سجد وجلس قبل التسلیم ثم صلی. هذا الحدیث جاء بروایاته في الصحيحین. وهذا -

00:39:13

باسناد على اه رسم الشیخین الحدیث كما تقدم له روایات له روایات وفيه انه علیه والسلام لم یجلس صلی بهم ثم قام من الرکعتین ثم لما انتظروا تسليمه سجد سجدين قبل ان یسلم ثم سلم علیه الصلاة والسلام -

00:39:31

وهذا مثل ما تقدم بكلام مالک رحمة الله ان من سلم عن نقص او كان سهو نقصا النقص فانه یسجد قبل السلام. لانه جبر واتمام. فيسجد قبل السلام لكن الاظهر ان هذا ان هو یسجد كما سجد النبی علیه الصلاة والسلام. ولان البناء على مسألة -

00:39:55

النقص والزيادة قد لا تضطرد لا تنطرد وذلك ان من بني على غالب ظنه يكون سجوده بعد السلام يكون سجوده بعد السلام ومن بني على اليقین فان سجوده قبل السلام -

00:40:21

معلوم ان من بني على اليقین قد سلم وقد تیقنت انه اتم صلاته ومع ذلك فسجوده قبل السلام ولهذا قال علیه من كان صلی تماما كانت ترغیما وان كان صلی خمسا -

00:40:45

شفعنا له صلاته ولم یقل هذا في من بني على غالب ظنه لانه اذا بني على غالبه انه یجوز انه سلم عن نقص سلم عن نقص ومع ذلك امر بالسجود بعد السلام. ولو ان انسان قام في صلاة الظهر فلما كان في احدى الرکعات -

00:41:06

التردد هل هي الثالثة او الرابعة من صلاة الظهر؟ لكن یغلب على ظنه احتمال ثمانین في المئة تسعین في المئة انها الرابعة احتمال عشرة في المئة انها الثالثة فيبني على غلبة الظن و يجعلها الرابعة -

00:41:29

هل یجوز ان تكون الثالثة وقد یتذکر احيانا یبني على غالبة الظن قبل التسلیم یتذکر انها الثالثة الرابعة. فيقوم ویأتي بالرابعة لو استمر معه غالبة الظن على انها الرابعة. فسجوده بعد السلام -

00:41:49

سجوده بعد السنة. بخلاف شک وسجوده قبل السلام مع القطع انه اتم صلاته. هذا قد یخرم في تلك العلة التي ذكرها مالک رحمة الله ان ما كان نقصا فانه بعد السلام -

00:42:09

وقبل السلام وما كان زيادة فانه بعد السمع. اذ مقتضی هذا التخیریج ان يكون الامر بالعكس. يمكن یوجه وجه اخر الله اعلم ولهذا الامام احمد رحمة الله قال اسجد كما سجد النبی صلی الله علیه وسلم -

00:42:29

ان هذا هو المشروع. ليسوا كما سجد النبی علیه السلام ولان هذه العلل ليست بینة ولا ظاهرة وقد لا تضطرد. واذا لم تطرد العلة المستنبطة فانه لا تصح اذا لم تکن مضطربة. بخلاف العلة المنصوصة ومجمع عليها هذه لا -

00:42:50

يرد على شيء لأنها مجمع عليها أو مقطوع بها أو منصوصة. قال رحمة الله صلى الله عليه وسلم الظرف اقامتنا في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاة سجد سجدين ثم سلم عليه. قال مالك في من شاء في صلاته - 00:43:17

فقام بعد اتمامه الاربع فقرأ ثم ركع. فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد اتم انه يرجع انسان صلى الظهر فقاموا الى الركعة الخامسة يظنها الرابعة فلما ركع ورفع من الركوع تذكر ان الخامسة ماذا يصنع - 00:43:33

فقال يرجع فيجلس. هل يسجد؟ لا ما يسجد. لأن الان تبينها زيادة ولا يقول شرعت في الركعة فاتتها لا. ولو سجد احدى السجدين قام الى الخامسة اظنها الرابعة فركع ثم رفع ثم سجد سدوا ثم جلس لسجده فلما اراد السجود تذكر انها ماتت - 00:43:56

تذكر انها الخامسة لم ارى ان يسجد الاخرى والظاهر هذا محل اجماع. الظاهر والله اعلم لكن السنة يتحررون في مثل هذا ثم اذا قضى صلاته الا ان كان احد قال هذا لكن يظهر ان هذا اتفاق. انه تبين ان الصلاة تمت وانها نزلت ثم اذا قضى - 00:44:19

قنااته معنى انه اذا تذكر بين السجدين مباشرة يتشهد مباشرة يشرع في التشهد السجدين وهو جالس بعد التسليم. لماذا بعد التسليم لانه زاد فيها ركعة او بعد ركعة. وعلى القول الثاني ان سجوده يكون قبل السلام. على الاصل في هذا. قال وحديث ابن مسعود - 00:44:43

لما صلى خمسا وسلم قالوا ان هذه السورة بالاجماع سجود السهو بعد السلام. لانه لم يتذكر ولم يذكر بمعنى السلام. والخلاف فيما اذا تذكر قبل ان يسلم نعم قال رحمة الله قال - 00:45:08

النبي صلى الله عليه وسلم قالت اداء وجوه ابن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعطاهما قال رسول الله فجعل وقال وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله - 00:45:31

فنظر اليها قال خمسين الف قال رحمة الله النظر في الصلاة لا ما يشغلك عنها. وان السنة الا يشغل المصلي بشيء في صلاته وان يجمع نظره وقلبه في موضع صلاته موضع سجوده - 00:46:41

قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون. وان هذا هو المشروع. حدثنا يحيى بن مالك عنقه بن ابي علقة هذا هو المدني. وثقة عالمة كما التقريب من الخامسة عن امه وهي ليست مشهورة اه عن ائمة زوج النبي قالت - 00:47:41

اهدى ابو جهل بن حذيفة وعام الحذيفة لرسول خميسة شامية الخميسة وهي كساء الرقيق سميت خميسة قيل من الخمس وهو او الخميس وهو ظمور البطن وهو البطن او خميس البطن او الخمس هو ظمور البطن - 00:48:01

لها علم فيها خطوط يعني على غير لون على غير لونها ومثل هذا يشد حينما تكون اعلام فيها اعلام فشهاد فيها الصلاة. صلى فيها عليهم فلما انصرف قال رد هذه الخميسة الى ابي جهل - 00:48:21

وفي دالة على انه لا يأس من رد الهدية. اذا كان هناك سبب وان من ردت اليه يقبل ذلك. ولعله علم بالحال ومثل هذا يعلم والنبي عليه لم يردها مطلقا بل قال بجانبه طيب خاطره وانه - 00:48:39

قال اه يعني بكساء لا اعلم فيه. سادة لا اعلام فيه. فاني نظرت الى عالم الصلاة فكاد سي نوني يعني قارب كان يدل على المقاربة وهذه الرواية خرجها اه البخاري رحمة الله عليه بولاية هشام بن عروة عن ابيه عن ائمة - 00:48:59

وقد رد او انكر ابن رجب رحمة الله هذه الرواية وقال انها لا تعرف برواية هشام وقال ان المعروف من رواية علقم من ابي علقة عن امه كما في ماله كما عند مالك. خرجها البخاري من ولاية هشام ابن عروة. وقال ان رواية شام - 00:49:29

من عروة عند مسلم بغير هذا كان يتشغل عنها. كان يتشغل او يتشغل بها. يعني انها شغلته في اتى عليه الصلاة والسلام قال ان هذا هو الصواب والامام ابن رجب رحمة الله له استدراكات مهمة على البخاري اما في تراجمه - 00:49:48

اه او في بعض الروايات مثل هذا. او مثل تراجم احيانا الصلاة الى البعير. واراد بذلك اه يعني رد ما جاء في النهي عن الصلاة في اعطان الابن. وبين ان الصواب ان ما ترجم البخاري رحمة الله - 00:50:08

خلال ما دل على الخبر وان ما ذكر رحمة الله من ان النبي عليه السلام كان يعرض البعير ويصلي اليه كما ذكر ابن عمر لا يدل كما قال رحمة الله انه كأنه اشار ضعف الحديث الداني عن النهي عن الصلاة في اعطاء الابل والاذن بالصلاحة في اعطان الغنم او -

قال حدثني مالك عن هشام العرو عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميشة لها علم. ثم اعطتها ابا جهل واخذ من أبي جهل فقال يا رسول ولم؟ فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة - [00:50:48](#)

دلالة على ان من اشتغل او شغلته الصلاة شغله في الصلاة شيء ان يتخلص منه اما بان يغيره او ان يتصدق ولهذا النبي عليه السلام ردتها الى ابي جهل لانها شغله. وروى ابو داود بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام قال - [00:51:06](#)

قال لاحد الصحابة من من حضر دخل معه مكة قال له اني نسيت ان امرك ان تغطي قرنى الكبش فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة المصلي شيء يشغله عن الصلاة. وحديث جيد. ولهذا ينبغي ان تكون قبلة - [00:51:26](#)

وكره العلماء ان يكون في قبلة المصلي شيء من الكتابة حتى كره بعضهم ان يوضع الموضع يعني شيء يوضع المصليين مما يكون في المصاحف وغيرها لكن الذي ذكروه الشيء الذي يشغل الشيء الذي - [00:51:51](#)

المصلي هذه هي العلة اي شيء يشغل مصلي فانه يكره ان يكون في قبلة المصلي او امام المصلي. حدثني ماذا عبدالله بن ابي بكر عنا بطلها الانصاري كان يصلي. عبدالله بن ابي بكر هذا تابع صغير من الخامسة. وهذا الاثر آم مرسل - [00:52:11](#)

انه ذكره آم عن ابي طلحة الانصاري وان النبي عليه الصلاة والسلام قال له هو صدقة ان قال فجاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم فذكره ذلك وقال يا اخوه صدقة قال الله فظعه حيث شئت حيث شئت. وهذا مرسل هذا مرسل وفيه دلالة على ما تقدم انهم كانوا راضي الله عنهم - [00:52:32](#)

اذا اصابهم في مالهم شيء او في صلاتهم شيء شغلو بصلوة او شغلو عن امر من امور الدين بامر الدنيا انهم يخرجونه ويتخلصون منه كما في هذه القصة. وهذا المرسل - [00:52:56](#)

دل عليه الحديث المتفق عليه في فعله عليه الصلاة والسلام من جهة المعنى لكن اثر فيه ضعف حدثني مالك عن عبدالله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار قال كان يصلي في حائط له بالقف - [00:53:12](#)

وادي من اودية المدينة في زمان الشمر والنخل قد ذلت فهي مطوقة يعني النخل حينما يطيب التمر يطيب البشر يطيب ويحرم يصرف ويذين الاكل فانه يثقل وايضا يكثر النخل فالذى يراه يكون هذا العذق والعتق الذي جنبه والثاني والثالث وقد تكون الاعناق كثيرة تطوق النخلة وتحيط - [00:53:27](#)

طوقة بثمرها وهذا لا شك انه يعجب آم اصحاب الزرع واصحاب البساتين في سواء كانت في النخيل او في غيرها من انواع الشمار والاشجار حينما تقوق الاشجار يعني الشمار وتكون نارجة يكون في هذا البستان ام عينيه لا شك انها - [00:53:57](#)

اه ربما تمتد للامصار فقد ينصرف عنها فنظر اليها اذا اعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدرى. هنا انه رجل من الانصار. في اللفظ الان ابن طلحة الانصاري - [00:54:19](#)

ويقرب انه لان الراوي واحد والطريق واحد. فاذا هو لا يدرى كم صلى فقال قد اصابني اصابتي في مالي هذا فتنة. فجاء عثمان بن عفان وهو الخليفة وذكر له ذلك وقال وصدة فاجعله في سبل الخير. فبى عثمان بخمسين الف سمي ذلك المال خمسين. فجاء مرفوعا مرسلا - [00:54:36](#)

جاء ايضا موقوفا على عثمان رضي الله عنه. ولهذا دله رضي الله عنه على الصدقة به. وفي دلالة على انه احيانا قد يشرع الصدقة بالمال وقد يشرع وقف المال وفي دلالة على انه قد اه تكون الصدقة به. او يكون وقف ولهذا قال انه باعه وكونه باعه رضي - [00:54:56](#)

يدل على انه لم يجعله وقفها. والنبي عليه الصلاة والسلام في القصة الاخرى قصة اه ابي طلحة قال ارى ان يجعله في الاقربين لما ذكر له القصة وانه له بستان والنبي كان يدخله ويشرب ماء طيب قال ارى ان يجعلها في الاقرب يختلف هل هو - [00:55:23](#)

او صدقة وبالجملة مثل هذه الاموال التي يريد ان يخرجها الانسان من ماله سواء ابتداء او لسبب عرض له ما وقع بقصة الانصار وابي طلحة آم فان الافضل بحسب الحال. فتارة يكون الافضل الصدقة. تارة يكون الافضل الوقف. فاذا كان هنالك حالة - [00:55:42](#)

عاجلة وحالة نازلة لفقير او فقراء او ايتام او ظرورة للنسان فلا يجعله وقف ويترك هذا المضطر الذي ركبته الديون وربما ترفع الشكوى وقد يشد بين افضل هو ان يبتها بتا بمعنى انه - [00:56:06](#)

وفيه الماء. وقد يجعله وقف حالا. وقد يجمع بين الامرین اذا كانوا يجعلوا شيئاً منه وقف شيء منه صدقة وجاءت الاخبار بهذا عنه عليه الصلاة والسلام. قال رحمة الله قال - [00:56:26](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. رضي الله عنه. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاء فاذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا اول - [00:56:46](#)

قال الله باب العمل في السهو حدثني يحيى عن ابن شهاب عن مالك عن سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث نادوا على - [00:57:16](#)

يعنى على شرطهما والحديث الصحيحين رواه البخاري ومسلم. ورواه ابو داود ايضاً وتقديم اشارة اليه وان فيه سجود السهو قبل السلام فيليس عليه الشيطان فلا يدرى كم صلى وهذه احدى الصور التي يكون السجود فيها قبل السلام كما تقدم - [00:57:42](#) حدثني مالك انه بلغه وهذا بلاغ ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اني لا انسى او انسى لاسهم اختلف في رواية هذا في بعضها اني لو لا انسى او انسى في بعضها اني لا انسى لكن انسى لاسى - [00:58:07](#)

هذا الخبر بهذه الروايات كلها لا يصح هذا من البلاغات التي لا تصح عن مالك رحمة الله. وقد جمع فيها ابن الصلاح وهي اربعة بلاغات جمعها ووصلها لكن لا يثبت شيء - [00:58:27](#)

من جهة الرواية اما المعنى فهو ثابت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام عن ابن مسعود انما انا بشر انسى كما تنسون جلست فذكروني انما انا بشر انسى كما تنسون نسيت فذكروني. وهذا يبين ان نسيان يكون في مصلحة - [00:58:40](#)

ومنه كما قال عليه السلام اذا نسيتم ذكروني. حدثني مالك انه بلغ المجلس عن القاسم محمد فقال اني اهموا في صلاتي. فيكثر ذلك علي وهذا مثل ما تقدم في من يستنكح. يعني يغله او يكثر عليه الوسوس في الصلاة وكثرة الشكوى - [00:59:03](#) وكان القاسم محمد رحمة الله فقيه عظيم. له مسائل تدل على فقه عظيم رحمة الله. واخلق به رضي الله عنه فانه قاس محمد ابي بكر قال امض في صلاتك - [00:59:27](#)

لا تلتفت الى هذا الوهم وهذا الشك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتمت صلاتي لن ينصرف ما دمت يعني آتا تطيع في هذا الشيء او تعمل بهذا الوهم فلا. ولهذا لم يجعل - [00:59:42](#)

وهمه يعتبرا بل ابطله رحمة الله. قال امض في صلاتك فانه لن يذهب عنك. وهذا كما تقدم على قول مالك رحمة الله استنكحه الشك فان انه لا يلتفت اليه - [01:00:04](#)

قال رحمة الله يوم الجمعة قال يوم الجمعة ثم راحت الساعة الاولى الساعة الثالثة رضي الله عنه انه كان يقول الرسول يوم الجمعة قال تعالى عمر بن الخطاب وقد علم رسول الله صلى الله - [01:00:19](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال رحمة الله في باب كتاب الجمعة باب العمل في غسل يوم الجمعة - [01:01:39](#)

حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عبد الرحمن عن ابي صالح سمان ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الاسناد على رسم الشیخین وهو متفق عليه اخر جاه الصحيحين عن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل - [01:02:45](#)

المراد كفسل الجنابة وقيل فيه حث على مباظعته اهله يوم الجمعة حتى يغتسل غسل الجنابة. لانه يكون اغظ لبصره نظر والله اعلم ان المراد ان يكون الغسل تاما. كفسل الجنابة - [01:03:03](#)

يدل عليه قول ابي هريرة كفسل الجنابة فالاثر موقوف عليه بعد ذلك ويدل عليه ايضاً رواية ابن حبان انه عليه الصلاة والسلام قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل كفسل الجنابة - [01:03:29](#)

شبه غسل الجمعة بغسل الجنابة. والذين رجعوا القول الاول استدلوا بحديث اوس بن اوس وهو حديث جيد رواه خمسة انه عليه الصلاة والسلام قال من غسل يوم الجمعة واغتسل ودنا ومشى ولم يركب. ودنا وانصت الحديث. وفيه كتب الله له بكل خطوة اجر **01:03:48** سنة اجر -

صيامها وقيامها قالوا من غسل واغتسل انه حمل اهله على الجماع واغتسل لكن احسن ان يقال غسل اي غسل رأسه واغتسل غسل بدنه يدل له رواية ابي داود من غسل رأسه واغتسل. واحسن ما يفسر به الحديث الحديث. وكأنه خص الرأس - **01:04:14**

ان النبي عليه السلام كان كثير الشعر طيب الشعر كريم الشعر. وكان يعتني بغسل رأسه. فبني على هذه الحال حينما يكون كثيراً وان عليه يعتني برسوله فكان عليه الصلاة والسلام يخلله ثلاثة - **01:04:43**

ثم يشربه الماء ثم يفقيض الماء عليه على بدن جميرا. من رأسه الى قدميه عليه الصلاة والسلام. وثم افاض عليه الماء من اغتسل يوم غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى. هذه رواية ما لك رحمة الله وهي رواية صحيحة. لكن في الصحيحين ثم راحة بدون ذكر - **01:05:01**

فكأنما قرب بدن وفكانا قرب بدن من راح في الساعة هو واضح من رواية راح في الساعة الثانية وصرح بهذا في هذه الرواية وهذه الاحاديث فيها بالراحة في الساعة الاولى وفكانا قرابة بدن وففي الثانية بقرة وفي الثالثة كبشا - **01:05:24**

عذراً وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة ببيضة جاء زيادتان عند النسائي الزيادة الاولى بعد الكبش قبل الدجاجة وفيها انه آآ قال وهذه الساعة التي بعد الكبش نعم ذكر عليه الصلاة والسلام - **01:05:46**

ايضاً انه آآ قدم نوعاً من الطيور لعل احد اخوانه يذكره نعم احسنت وانا بطة وتأكد من وهي صحيحة وذكر بعد بين دجاجة هو قبل البيضة عصفوراً عصفوراً مجموع الروايات - **01:06:18**

انها سبع. وبعضهم تكلم في هذه الروايات وقال الثابت في الصحيحين وانها خمس وجاء عند ابي داود والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة - **01:06:51**

واختلف هل هي الساعات التعديلية او الساعات الافقية والاكثر على ان الساعات المراده في الحديث هي الساعات الافقية التي يكون اليوم ثنتا عشرة ساعة لا يختلف صيفاً ولا شتاء. في النهار - **01:07:07**

وان المراد ثنتا عشرة ساعة ولو طال اليوم فعلى ان تكون هذه الساعة الساعات التي يكون اليوم اربعاء وعشرين ساعة تكون ربما تعادل الساعة في اليوم الطويل ساعة وربع ساعة وربع - **01:07:26**

واذا كان اليوم معتدل مستوى النهار والليل وهذا في ايام يسيرة فانه يكون ثنتا عشرة ساعة نهار وليلة يكون خمس ساعات الاولى والسبعين ساعات اخر النهار اذا كان النهار طويلاً فهي خمس ساعات - **01:07:44**

والساعة هذى تجاوز ستين دقيقة بنحو الربع ساعة. لانها على الساعات الافقية متى يبدأ الرواح؟ قيل يبدأ من طلوع الفجر وقيل يبدأ من طلوع الشمس وهو اظهر. لان طلوع الفجر هذا وقت راح لصلاة الفجر - **01:08:05**

انما ولهذا لو كان طلوع الفجر لكان رواح للفجر ورواح الجمعة واحد. والاقرب والله اعلم انه من طلوع الشمس. فعلى هذا من طلوع الى خروج الامام خمس ساعات عدد الصحيحين او سبع ساعات على مجموع روایتین النسائي. مع هذه الروايات - **01:08:28**

تكون الساعة الاولى من طلوع الشمس وهل الساعة الاولى اخرها اولها سواء او اولها عفواً الاظهر والله اعلم انها في عصر الاجر سواء لكن لا شك ان من خر من راح في اول الساعة الاولى افضل من راح في وسطها. ومن راح في وسطها افضل مما راح في اخره لانه قريب من - **01:08:49**

الثانية وجاء في رواية اول الساعة وآخرها سواء. يعني في عصر الاجر كما ان التبشير الى الصلاة كما قال عليه الصلاة والسلام اي مسعود اي قال الصلاة على وقتها الصلاة بوقتها فالذى يبكر - **01:09:16**

في اول الوقت يدخل في هذا الحديث لكن من بادر الى الصلاة قبل دخول الوقت مثلاً او مع اول الوقت فلا يحضر وقت الاجر وقد تهياً

تماما فانه افضل من كان تهیؤه بعد دخول الوقت وان كان داخلا - [01:09:33](#)

في هذا الحديث لان الدعاء دعاء الى الصلاة بعد دخول الوقت هي على الصلاة هي على الفلاح وهذا قول الجمهور ان الساعات هذه من اول النهار من طلوع الشمس اصلا - [01:09:55](#)

وقال مالك رحمة الله هي ساعات يسيرة وحين من الزمن بعد زوال الشمس. وقد انكر كثير من اهل العلم على مالك هذا القوم الصواب ان هذه الساعات من اول النهار لكن خلاف بين طلوع الفجر او من طلوع الشمس - [01:10:10](#)

حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا اسناد صحيح لابي هريرة موقوف عليه يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم كفصل الجنابة - [01:10:27](#)

واخرجه ايضا من طريق مالك عبد الرزاق وابن المنذر هذا دليل على ان ابو هريرة كان يرى وجوب الغسل. وظاهر كلامه انه واجب انه واجب. ولهذا ذكر عن ابي هريرة انه ان غسل الجمعة واجب عنده - [01:10:37](#)

سعيد الخدري ان شاء الله وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة. وعمر بن الخطاب يخطب. جاء عند مسلم انه عثمان رضي الله عنه. فقال عمر اي ساعة - [01:10:54](#)

فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النساء ما زدت على ان توضأ فقال نعم والوضوء ايضا يتوضأ الوضوء وقد علمت ان رسول موسى كان لانفسه. هذا الحديث استدل به الجمهور على ان الغسل ليس بواجب. لان عثمان رضي الله عنه هذا الرجل مختصر عن - [01:11:11](#)

ولو كان الوجه من الوضوء واجبا فيؤمر به وقد يكون شرطا خاصة مع آذن الذكر في هذه الحال قبل الصلاة. لكن عمر رضي الله عنه قال كان يأمرهم بالغسل. على سبيل الوجوب بل قال والوضوء ايضا. وقد عند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالوضوء - [01:11:30](#)

وهذا الحديث في الصحيحين حدثني مالك عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار عن سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل - [01:11:55](#)

محتل على كل محتل. والجمهور قالوا انه بمعنى متأكد كما تقول العرب حقك على واجب. هذا في كلام العرب واقع. تقول حقك على واجب اي متأكد لكن من قال انه يجب قال انه عليه السلام اذا تكلم مثل هذا فالشارع - [01:12:05](#)

وفي هذه الخطابات يفهم منه الوجوب معنى الحتم اللازم. هذا قاله جمع من اهل العلم واتقدم بكلام ابي هريرة لكن الجمهور صرفوه لادلة. منها ما اعتقد ان عمر والحديث المشهور من طرق عن سمرة وعن انس - [01:12:29](#)

من اغتسل ومن توضاً من توظأ فبعمته من اغتسل فالغسل افضل والحديث اختلف في ثبوته لكن في مجموع طرقه هذا مع قول عمر رضي الله عنه كذلك ما ثبت البخاري ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة كان اذا خطب الجمعة سطعت اه لهم ارواح - [01:12:48](#)

يعني تخرج اه رائحة في المسجد لان المسجد مسقوف الصحابة لمن كانوا اصحاب نخل كان يبه واصحاب زرع لو انكم اغتسلتم ليومكم هذا. لانكم اغتسلتم يوم هذا. فهذه العبارة توحى بأنه لم يؤكدها. قال لو انكم فلان - [01:13:08](#)

واختار شيخ الاسلام رحمة الله انه اذا صارت تنبئ الرائحة من البدن او من الثياب فيجب. وهذا واضح لان هذا قد يجب في غير الخطبة حينما يتبعى اخوانه المصلون بذلك ولهذا نهى النبي عليه السلام من اكل ثوم وبصر - [01:13:26](#)

ان يأتي الى المسجد لكن لا يتخذوا حيلة عن الامتناع من حضور الجماعة. وهذه الرواية ايضا جاءت كما تقدم عن ابي سعيد الخدري كفصل الجنابة عند ابن حبان بسند صحيح كفصل الجنابة. وحدثني مالك عن نافع عن ابن عمران ان رسول الله قال جاحدكم الجمعة فليغتسل. وهذا ايضا - [01:13:49](#)

في الصحيحين قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل رواهه. لان

الرسول عليه السلام جعل الرواح عقب الغسل. ومن اغتسل اول النهار - [01:14:09](#)

ولم يذهب الا من اخر النهار ففصل بينهما فان عليه يغتسل مرة اخرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدهم الجمعة فليغتسل - [01:14:27](#)

لكن الجمهور يقولون يكفي الغسل. لأن الغسل لنفس اليوم الغسل باليوم قبل الصلاة. سيفصل قبل الصلاة في اول النهار او في وسطه او قريب. المقصود انه قبل ذلك حصل الغسل - [01:14:42](#)

ولا يغتسل قبل ذلك الغسل قبل الفجر وكذلك ايضا غسلوا قبل وقت الساعات التي يدخل بها الفضل الوارد في هذا فشل يكفيه ولو انه نام او ارتاح على الاظهر والله اعلم الغسل يوم الجمعة واجب. وقوله اذا جاء احد يغتسل يدخل فيه - [01:14:59](#)

من اراد المجيء ولو تأخر بعد ذلك قال ما له ومن اغتسل يوم معجلا او مؤخرا للغسل يعني وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاعصاب من وهو ليس عليه الوضوء ولا يلزمه ان يغتسل مرة اخرى. لأن هذا الغسل مشروع حصل مقصوده. وهذا غسل مسنون. ليس غسل لاجل النظافة - [01:15:24](#)

غسل مثمنون مش هو للنظافة هو للنظافة لكنه مخصوص بيوم الجمعة وبعض اهل العلم يرى ان الغسل مشروع في週末 من週一到週五

واحدة ولهذا يرى ان انه يشرع غسل لكل مسلم على كل مسلم غسل غسل يوم في اسبوعه من حديث عبدالله بن الزبير يشرع - [01:15:47](#)

المرأة ولغيرهم ممن لا يحضر الجمعة لانه غسل مسنون على المسلم باسبوع مرة اه يعني حينما لا يهناكم سبب يقتضي الغسل اما غسل واجب او غسل نظافة البدن. فليس عليه وغسله - [01:16:10](#)

ذلك مجزئ عنه قال رحمة الله قال يوم الجمعة وقال الصلاة اذا قام الامام يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فاذا قامت الصلاة الصلاة يوم الجمعة قال رحمة باب ما جاء من صلاة يوم الجمعة وانه يجب لصلاة يوم الجمعة ثم ساق - [01:16:29](#)

سند عن مالك عن ابي الزنا عن عرج عن ابي هريرة وهذا اسناد على باسم الشيختين وهو في الصحيحين اذا قلت لصاحبة صاحبك انصت ولنخطب يوم الجمعة فقد لغوت. يعني قلت لغى وهو الباطل من القول. او - [01:18:32](#)

سقط من الكلام وانه لا يجوز الكلام والامام يخطب الا في حال الضرورة او اذا خاطب الامام احدا من الناس فانه يجب كما خاطب النبي وسلم بعض الصحابة بذلك ومن جاء الى الجمعة فان واما ان يأتي بذكر ودعا او يأتي بلغو او - [01:18:47](#)

يأتي بانصات كما في حديث علي رضي الله عنه. فمن اتي بانصات واستمع كانت له جمعة واجهة ايام ومن لغا فلا جمعة له كما عند عبد الله بن عمرو ومن لغى فلا جمعة وهذا هو اصح الاقوال في قوله من لغى وش معنى من لغى - [01:19:13](#)

واصح ما يفسر الحديث الحديث. قوله اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت او ما في حكمها انصت اسكت لا تتكلم في هذه الحالة تكون قد لغوت او لغت لغة اخرى. ايش معنى لغوت؟ اي لا جمعة لهذا المصلي - [01:19:34](#)

يحضر بحق الجمعة. اما الفضل فكانه صلاتها ظهرا. لا يحصل له الفضل الوارد. اذا رأى مثلا من يلهم فهل يتكلم الاظاهر انه يشير اليه. يشير اليه باصبعه كما قال مالك رحمة الله. كما قال احمد رحمة الله انه يضع - [01:19:54](#)

اسبوعه على شفتيه هكذا يعني يشير له بان يسكت وان هذا ليس بكلام في هذا الموطن هو اشاره وان كان بعضهم قال انه لا يجوز لان الاشارة في هذا المعنى الكلام. لكن الصحيح - [01:20:21](#)

انه يقتصر على ما ورد حديث فلا يقول له اسكت او صح ونحو ذلك. حدثني عن مالك عن ابي شهاب عن ثعلب ابن ابي ما لك القرظي وهذا مختلف في صحبته وتابعه كبير انه اخبره انه كانوا زمان ابن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة - [01:20:37](#)

حتى يخرج عمر في دالة على الصلاة وهي ثبت في حديث سلمان رضي الله عنه وصلى حتى يخرج الامام فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال جلسنا نتحدث - [01:20:54](#)

يعني نتحدث بما فيه فائدة من العلم. هكذا كانت مجالسهم. في خارج المسجد فاذا كان المسجد فكانوا يتحدثون في العلم والفائدة. فاذا سكت المؤذنون وقاموا عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد. قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة. يعني انه في هذه

فلا تنسى صلاته. فان كان في صلاة فليبادر الى الفراغ منها حتى يسمع الاذان. يتبع خطبة وكلامه يقطع الكلام والمعنى انه يجوز للانسان ان يتكلم مع صاحب جواره. اذا خرج الامام ولا زال على المنبر او لا زال يسعى الى المنبر لا بأس. ولهذا - 01:21:26 في الصحيحين من قال لصاحب اصوات والامام يخطب هذا قيد. دل على انه اذا كان قبل الخطبة فلا بأس. حدثني ما لك عن ابي النظر وهذا هو سالم بن ابي امية التيمي وثقة من رجال الجمعة - 01:21:50

عن مالك بن ابي عامر مالك بن ابي عامر هذا هو جد مالك بن انس لانه مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ان عثمان بن عفان كان يقول هذا اسناد - 01:22:07

صحيح. كان يقول في خطبته يعني يوم الجمعة يعني يكون هنا هذا الكلام يقوله في كل من قل ما يدع ذلك اذا خطأ. يعني كثيرا يقول ولا يتركه الا ادم اذا قام ليخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا. يقول عثمان رضي الله عنه الناس يوصي الناس كانوا يعلمون الناس الاحكام. والواجب - 01:22:17

عليهم وهم مجتمعون ويعلمون الاحكام المناسبة في الوقت المناسب. فناسب ان يعلمهم هذه الاحكام في يوم الجمعة اذا قام الامام يخطب يوم فاستمعوا استمع اذا كنت قريبا وانصتوا اذا كنت بعيدا لا تسمع او كان انسان به صمم لا يسمع. فللمنصت ما للمنصع. وهذا من فضل الله. فان للمنصت الذي لا - 01:22:41

اسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع الاعمال بالنيات هو وهو لم يمنعه الاستماع الا بعد مثلا او الصمم او نحو ذلك. لكن هما يستويان في في الاجر في مسألة الانصات - 01:23:11

انما يفضل احدهما الاخر اذا كان المستمع بكر وصار قريب صار يسمع لو اذا فرض ان الصوت لم يبلغه مثلا يفضل الذي لا يسمع لانه لكن اصل الانصات وادب الاجتماع هما متفقان فيه - 01:23:32

لكن قد يفضل احد اخر بفضل اخر اذا قامت الصلاة فاعدلوا الصنوف. وحاذوا المناكب فان اعتماد الاعتدال صوم انتهاء من الصلاة. وهذا كثرت بالاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام قدم في اخبار اخرى ثم لا يكبر رضي الله عنه حتى يأتيه رجال قد وكلهم تسوية الصنوف فيخبرون ان قد استوت الصنوف فيكبر - 01:23:51

عثمان رضي الله عنه كذلك عمر وهذا ايضا اثر رواية نافع عن عمر ان عمر رضي الله عنه وكذلك عثمان كان يأمر رجالا يسون الصنوف يدخلون الصنوف. اذا قالوا جاؤوا اليه اخبروه بان قد استوت الصنوف فيكبر رضي الله عنهم. فثبت ايضا في السنة من حيث البراء بن - 01:24:15

عند احمد وابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال كان يمسح مناكبا قد يبين انه كان يأتي اليهم وعند ابي داود كان عليه يتخلل الصنوف من ناحية الى ناحية ويمسح مناكبنا وصدرنا الحديث - 01:24:38

وكان يفعل ذلك بنفسه عليه الصلاة والسلام قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا - 01:24:58

وهذا فيه دليل على انه كان لا يرى الاشارة لا يرى الاشارة رمى بالحصباء اما انه ليس بينه وبينهم احد وهذا وهو عدم اشارته بيده ونحو ذلك اشاره الى هذا القول الذي قاله بعض اهل العلم لكن اظهر والله اعلم انه - 01:25:10

لاباس من الاشارة لانها ليست صريحة في الكلام. والنهي هو عن الكلام الصريح. وحدثني ما لك انه بلغه ان رجل عطس يوم الجمعة ولم يخطب فشمته الى جنبه فسأل ذلك عن فسأل عن ذلك سأله فنهى عن ذلك وقال لا تعد. وهذا قول الجمهور. وقال الشافعي يشمت - 01:25:33

العاطس ويرد السلام. قالوا هذا اصح لان ادلة صريحة وادلة واضحة تخص هذا العموم. واذا كان المصلي يرد السلام في الصلاة. فرد السلام خرج الصلاة من باب اولى. المصلي يرد السلام. فيرد السلام في الصلاة في الخطبة من باب اول - 01:25:53 وقال لا تعد لكن هذا قول مالك رحمه الله وسئل عن ذلك سعيد. حدثني عن مالك انه سأله من الشاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل

الامام عن النور قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك - [01:26:13](#)

كما تقدم انه يجوز الكلام اذا دخل الامام قبل الصعود كذلك يجوز الكلام اذا نزل الامام بعد الخطبة قبل ان يدخل في الصلاة لانه ليس بخطبة والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:26:28](#)